تنازع الاختصاص بين القضاء العسكري والقضاء المدني

P-ISSN: 1680-9300
E-ISSN: 2790-2129
المجلد (24) العدد (1)
ص.ص 22-32

وليد بدر نجم الراشدي

قسم القانون، كلية الحدباء الجامعة، الموصل، العراق

المستخلص

يهدف البحث الحالي الى توضيح موقف المشرع العسكري العراقي من تنازع الاختصاص بعد صدور قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري الجديد ذي الرقم (22) لسنة 2016 وتوضيح مفهوم الاختصاص بكل ابعاده اللغوية والاصطلاحية والقانونية وإضافة لبنة اجرائية تخلى عنها المشرع الجزائي او لم يعالجها بصورة صريحة، إذ تنبع أهمية البحث من أهمية موضوع الاختصاص الذي يحتل موقع مهم واساس في تحديد مهمة القضاء الذي تناط به مهمة التثبت من تهمة المتهم او نفيها عنه، وتوصل الباحث الى العديد من الاستنتاجات كان أهمها ان الاختصاص يراد به اهلية المحكمة للنظر في الدعوى، اما تنازع الاختصاص فيراد به الخلاف بين جهتين قضائيتين في شأن اختصاصها بنظر دعوى معينة. والتنازع على الاختصاص قد يقع بين محكمتين عسكريتين او قد يقع بين محكمة عسكرية ومحكمة جزائية عادية، وأوصى الباحث بضرورة إيراد المشرع العراقي لنص صريح وواضح يحدد الجهة المختصة في حل التنازع على الاختصاص الايجابي او السلبي الواقع بين المحاكم العسكرية والمحاكم الجزائية العادية بالإضافة الى ضرورة اعطاء اطراف الدعوى الحق في طلب تعيين المرجع المختص بحل التنازع، وعدم اقتصار ذلك على المحكمة فقط.

الكلمات المفتاحية: القضاء العسكري، القضاء المدني، تنازع الاختصاص.

1. المقدمة

القضاء العسكري قضاء ذات طبيعة متخصصة، لاتسام المحاكم العسكرية بصفة الدوام، والمتهم الذي يمثل امامها لا يمكن ان يكون الا عسكريا، فضلا عن السند الدستوري الذي نص على تشكيل هذه المحاكم (المادة 90) من دستور جمهورية العراق لعام 2005، فهو قضاء لا يمكن وصفه بالقضاء الخاص او الاستثنائي، وتحديداً اختصاص القضاء العسكري له مفهوم وطبيعة خاصة يتسم بها فهو قد يكون اختصاص نوعي او شخصي او مكاني، وليس غريبا في الواقع العملي ان يحصل التنازع الايجابي والسلبي فيما بين المحاكم العسكرية نفسها، او مع المحاكم الجزائية العادية، مما يقتضي والحال هذا النص تشريعياً وبصورة واضحة ودقيقة في تحديد الجهة المختصة بالفصل في التنازع وصولاً الى الحكم العادل الذي يرضي جميع الاطراف.

1.1 أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحديد مفهوم الاختصاص وتميزه عن ما يشتبه به والمساهمة العلمية في دراسة جانب مهم من جوانب الفقه الجنائي والتشريعي سيما وان فقهاء القانون لم يهتموا بهذا الموضوع واكتفوا بالإشارة الى بعض مسائله بشيء من الاختصار رغم اهميته.

1.2 مشكلة البحث

لما كان الاختصاص في عمل القضاء من الأمور المهمة والجوهرية التي لا يمكن تجاوزها او الاتفاق على خلافها فقد إحاطته كل التشريعات الإجرائية الجزائية والمدنية بقدر من الحماية التي تؤمن احترامه والاحتكام أليه وعدم النيل منه. وسنحاول الإجابة على نقطتين مهمتين هما هل الاختصاص من النظام العام ام لا؟ وما هي الجهة التي تفصل بالتنازع في الاختصاص عند حصوله؟

1.3 أهمية البحث

يحتل موضوع الاختصاص موقع مهم واساس في تحديد مهمة القضاء الذي تناط به مهمة التثبت من تهمة المتهم او نفيها عنه. ان البحث في نطاق اختصاص القضاء العسكري امر في غاية الاهمية والخطورة سيما وان تنظيم العلاقات داخل المؤسسة العسكرية

مجلة بحوث مستقبلية
المجلد 24، العدد 1 (2024) .
أُستلم البحث في 18 كانون الأول 2022؛ قُبل في 24 تشرين الثاني 2023
ورقة بحث منتظمة: نُشرت في 2 كانون الثاني 2024
البريد الإلكتروني للمؤلف المراسل: waleed.bn@hcu.edu.iq

تحكمه تشريعات تتلاءم مع طبيعة عمل المؤسسة العسكرية، وان غالبية النظم العسكرية تقصر اختصاصه على محاكمة العسكريين عن الجرائم العسكرية البحتة، وفي الوقت ذاته لا يطبق قانون القضاء العسكري على المدنيين حتى لو كانوا شركاء في الجرائم العسكرية، كذلك لا يطبق حتى على العسكريين متى كانت الجريمة المنسوبة اليهم جريمة عادية.

1.4 مسوغات إختيار موضوع البحث

هنالك عدة أسباب لإختيار موضوع البحث وهي كالاتي:

- الرغبة في معرفة موقف المشرع العسكري العراقي من تنازع الاختصاص بعد صدور قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري الجديد ذي الرقم (22) لسنة 2016.
- الرغبة في معرفة مفهوم الاختصاص بكل ابعاده اللغوية والاصطلاحية والقانونية.
- اقتراح ادخال بعض التعديلات الاجرائية التي تخص موضوع الاختصاص.
- المشاركة بهذا البحث المتواضع في اضافة لبنة اجرائية تخلى عنها المشرع الجزائي او لم يعالجها بصورة صريحة.

1.5 منهج البحث

اعتمد الباحث في دراسة مسائل هذا البحث على منهجين اساسين هما : المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، أما الأول فاعتمده في تحليل موقف كل من الفقه والتشريع فيما له علاقة بمسائل البحث، واما الثاني فاعتمده في المقارنة بين التشريع والفقه العراقي والمصري، لمعرفة اوجه الشبه والاختلاف بينهما.

2. ماهية الاختصاص

للبحث في ماهية الاختصاص – وتحديدا اختصاص القضاء العسكري – يملي علينا الامر ان نعرف الاختصاص لغة وقانونا واصطلاحا وشرعا، وسنوزع دراستنا في هذا المطلب على ثلاثة افرع، حيث نعالج في الاول التعريف اللغوي للاختصاص، ونوضح في الفرع الثاني التعريف الفقهي (الاصطلاحي) للاختصاص، ونبين في الفرع الثالث التعريف القانوني للاختصاص ووفق الاتي:

2.1 تعريف الاختصاص لغة

وهو من اختص فلان بالأمر وتخصص له واذا انفرد ،ويقال : خصصه واختصه : انفرد به دون غيره (مطلوب، 1983) او هو التفصيل والانفراد، اي قصر العام على بعض منه، فيقال خصه بالشيء، او افرده به وصار خالصا له، والخاصة ضد العامة، اذا يقال تخصص في علم كذا، اي قصر عليه بحثه وجهده (الشيرازي، 1981). والاختصاص في اللغة العربية مأخوذ من الفعل الثلاثي (خص) اي ما خص فلانا بالشيء: بمعنى فضله به وافرده به، ويقال: اختص بالشيء: اي انفرد به واختصه بالشيء يعني خصه به (الأفريقي، 2004).

ويعني الاختصاص في اللغة الانكليزية معاني عدة (Jurisdiction, Authority, Power, Competence) ويراد بها الصلاحية او الولاية (البعلبكي والبعلبكي، 1998). وجاء مصطلح الاختصاص في القران الكريم كما في قوله تعالى (ما يود الذين كفروا من اهل الكتاب ولا المشركين ان تنزل عليكم من خير من ربكم والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم)[1] .

2.2 الاختصاص اصطلاحا

عرف البعض الاختصاص بانه "السلطة التي خولها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في قضايا معينة" (مصطفى، 1988).

في حين عرفه البعض الاخر بانه عبارة عن "الحدود التي رسمها المشرع ليباشر فيها القاضي ولايته الحكم في الدعوى الجنائية" (سلامة، 1988)، بينما يرى اخرون بان الاختصاص ما هو الا "ولاية القاضي في نظر دعوى جزائية معينة" (جوخدار، 1993)، ويرى البعض بان الاختصاص يراد به "صلاحية القاضي لمباشرة ولايته القضائية في نطاق معين" (قورة، 1987)، والملاحظ على هذه التعاريف انها لا تحدد بصورة صحيحة العناصر التي تقوم عليها فكرة الاختصاص، بل يمكن ان تستنتج منها بصورة ضمنية (السليمان، 2004).

ومن فقهاء القانون الجنائي من عرفها بأنها "مجموعة من السمات التي تميز القضايا الجنائية التي على اساسها حدد القانون نوعية المحاكم التي يحق لها النظر فيها" (باجانوف وغريشيفوي، 1990). كما عرف الاختصاص بأنه "السلطة التي يقررها للقضاء، في ان ينظر في دعاوى من نوع معين حددها القانون" (حسني، 1992). وعرف الاختصاص في المجال الجزائي بانه "حدود سلطة المحكمة في الفصل في مسائل معينة، او فيما قد يطرح عليها من قضايا" (نمور، 2005). وعرف فقهاء القانون الاداري الاختصاص بوصفه "صلاحية رجل الادارة للقيام بما عهد اليه به الحدود الموضوعية والمكانية والزمانية التي بينها القانون" (الطماوي، 1986).

اما في مجال القانون المدني فان الاختصاص يراد به "السلطة المخولة للمحكمة بمقتضى القانون للتحقيق والفصل في خصومة معينة او بمعنى اخر اهلية المحكمة للنظر في الدعوى" (أبو عيد، 2004).

ولو دققنا النظر في هذه التعاريف لوجدنا انها تركز جميعها على الجانب الاجرائي للاختصاص الجنائي وليس الموضوعي، سيما وان الاختصاص الجنائي له جانبان، جانب إجرائي وجانب موضوعي، والجانب الاجرائي هو سلطة المحكمة للنظر في القضايا التي تعرض عليها، اما الجانب الموضوعي فيعني اختصاص قانون دولة معينة للتطبيق على جريمة معينة عند ارتكابها وفقا لاختصاصه الاقليمي اذا كانت قد وقعت في اقليم الدولة، او وفقا لاختصاصها الشخصي اذا كانت الجريمة قد وقعت خارج اقليمها ولكن من قبل احد رعاياها، او وفقا لاختصاصها العيني اذا كانت الجريمة قد وقعت خارج اقليمها وتمس مصلحة، او وفقا لاختصاصها العيني اذا كانت الجريمة قد وقعت خارج اقليمها وتمس مصلحة اساسية لها أيا كان مرتكبها، واخيرا وفقا لاختصاصها العالمي والشامل اذا كانت الجريمة من الجرائم العالمية والدولية التي تدخل في نطاق هذا الاختصاص (البستاني، 2017).

2.3 الاختصاص قانونا

رغم ان وضع التعاريف ليس من مهمة المشرعين بل يترك ذلك للفقهاء لأسباب عديدة لا مجال لذكرها هنا فان المشرع اللبناني وضع تعريفا لمصطلح الاختصاص بنصه "الاختصاص هو اهلية المحكمة لرؤية الدعوى"[2] . وقد ورد هذا التعريف ايضا في نص المادة (30) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية اللبناني الملغي، اما قانون

[1] سورة آل عمران, الآية 74
[2] لاحظ نص المادة (82) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني لسنة 1983 النافذ

اصول المرافعات المدنية النافذ فلم نجد ضمن نصوصه اية اشارة حول ذلك (السليمان، 2004). ولم يورد قانون المرافعات العراقي النافذ رقمه (83) لسنة 1969 تعريفا للاختصاص وان كان قانون المرافعات المدنية والتجارية الملغي رقمه (88) لسنة 1956 قد عرفه في المادة (20) منه بان "الاختصاص اهلية المحكمة لرؤية الدعوى بمقتضى القانون" (جودة، 1997).

والملاحظ على هذا التعريف انه واسع جدا ويشمل بالإضافة الى فكرة الاختصاص فكرتي الولاية والصلاحية القضائية ايضا، رغم استقلال هذه المفاهيم عن بعضها الاخر. وبدورنا نعرف الاختصاص بانه "صلاحية المحكمة للنظر في الدعاوى من حيث الاختصاص الشخصي والنوعي والمكاني".

3. ذاتية الاختصاص (تمييزه عما يشتبه به)

ان البحث في ذاتية الاختصاص يتطلب ان نميزه عما يشتبه به من مصطلحات وبالذات مع مصطلحي الولاية القضائية والصلاحية القضائية، سيما وان البعض يتصور ان هذه المصطلحات الثلاث تدل على معنى واحد، ويرجع هذا اللبس الى تقارب المجالات التي تستخدم فيها كل مصطلح من هذه المصطلحات.

3.1 تمييز الاختصاص عن الولاية القضائية

ان من اهم القضايا التي تناولها الفقه القانوني بالدراسة والبحث هي مسألة تحديد اختصاص القضاء العسكري ،سيما وان هذا القضاء قد تبنى معيارا موسعا لتحديد نطاق اختصاصه في المجالات الشخصية والنوعية والاماكن ،وهذا خلافا لما استقرت عليه النظم القضائية في الدول الديمقراطية من حصر نطاق اختصاص القضاء العسكري في اضيق نطاق (مُحَمَّد، 2013). وقد جعل قانون القضاء العسكري المصري رقم 25 لسنة 1971 تحديد اختصاصه الموسع منوطا بمعايير ثلاثة: معيار شخصي ،معيار مكاني ،معيار عيني او موضوعي، كما خول هذا القانون - طبقا للمادة 48 منه - السلطات القضائية العسكرية الولاية الاولى والاصلية في تحديد ما يدخل في اختصاصها وما لا يدخل في اختصاصها من الجرائم، دون ان يكون لأية جهة قضائية اخرى الحق في منازعتها في تحديد هذه الولاية وجعل هذا الحق مقرر للسلطات القضائية العسكرية على مستوى كافة مراحل الدعوى بداية من تحقيقها وحتى الفصل فيها (السليمان، 2004).

ولتحديد ذاتية الاختصاص اي تميزه عما يشتبه به نقول ان مصطلح الاختصاص وفقا للتعاريف التي اوردناها في المطلب السابق قد يكون مثار لبس في بعض الاحيان امام القارئ مع مصطلحي الولاية القضائية والصلاحية القضائية، اذ قد يبدو للوهلة الاولى ان المصطلحات الثلاث تدل على معنى واحد رغم ان كل واحد منها يعبر عن فكرة مستقلة تماما عن الاخرى من اوجه عده، وذلك لتقارب المجالات التي يستخدم فيها كل مصطلح من هذه المصطلحات الثلاث (محمدي، 2013). ونوضح هنا ان الاختصاص يختلف عن الولاية القضائية فالولاية القضائية تعني ولاية المحكمة اي صلاحيتها للفصل فيما يرفع اليها من الدعاوى، ويثبت الولاية بصدور القانون الذي يمنحها هذه الصلاحية المادة (165-167) من دستور جمهورية مصر العربية النافذ (ثروت، 2001).

اما المشرع العراقي فقد اشار الى الولاية القضائية في نص المادة الثالثة من قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 النافذ على انه (تسري ولاية القضاء على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية، العامة والخاصة الا ما استثني منها بنص خاص)، والمقصود بولاية القضاء هي الصلاحية المجردة بمباشرة جميع اجراءات الخصومة المدنية والجنائية او هي سلطة القاضي في التعبير عن الارادة القانونية للمشرع بالنسبة للواقعة المعروضة عليه (قورة، 1987).

وبدورنا نرى ان الولاية القضائية تعني سلطة الحكم الممنوحة بموجب القانون لكافة محاكم الدولة.

ولقد انقسم الفقه الى اتجاهين حول مسألة اصطلاح ولاية القضاء وهل هو مرادف لمصطلح الاختصاص ام هما متغايران غير مترادفين؟ (نجم، 2006).

- الاتجاه الاول: يرى ان الاختصاص مرادف للولاية القضائية اي ان الاختصاص والولاية لهما مفهوم واحد.
- الاتجاه الثاني: ذهب اصحابه الى التفرقة بين مفهوم الولاية القضائية ومفهوم الاختصاص.

وبدورنا نتفق مع ما ذهب اليه اصحاب الاتجاه الثاني للأسباب الاتية:

- اختلاف المعنى اللغوي للولاية عن الاختصاص، حيث يراد في الاول القدرة او النصرة او السلطة (الشيرازي، 1981). اما الاختصاص فيراد به التخصيص اي قصر العام على بعض منه (بهنام، 1984).
- المقصود بولاية القضاء هو كامل الوظيفة القضائية وما تمنحه من سلطات لكافة المحاكم في الدولة. اما الاختصاص فيراد به ما يحدد لكل محكمة من اختصاص شخصي ونوعي ومكاني.
- يتصف مصطلح ولاية القضاء بمفهوم اعم واشمل من مفهوم الاختصاص القضائي، والاخير هو جزء من كل.
- الولاية هي مفرد السلطة القضائية بالنظر بالمنازعات دونه والسلطة التشريعية او التنفيذية، اما الاختصاص فهو حصة كل محكمة في النظر في تنازع معين بحسب (النوع او المكان).
- من الناحية الدستورية فان الدستور قد فرق بين الولاية القضائية والاختصاص (م165) و(م167).
- ان الفقه الجنائي يفرق بين فكرتي الولاية القضائية والاختصاص من حيث طبيعة الجزاء المترتب على مخالفة قواعد كل منهما، فما يتخذه القاضي بصورة مخالفة لقواعد الولاية يعد منعدما، في حين يعد باطلا الاجراء الذي يتخذه بشكل يخرج فيه عن حدود اختصاصه المرسوم له قانوناً (سرور، 2016).

وهناك فرق واضح وكبير بين الانعدام والبطلان رغم ان كليهما يتفقان من حيث انهما يزيلان كل اثر للأجراء المتخذ لهذه القواعد، الا انهما يختلفان من حيث ان الاجراء المنعدم يعد هو والعدم سواء (اي غير موجود أساسا) بحكم القانون من دون الحاجة الى اصدار قرار من المحكمة المختصة لتقرير ذلك. في حين الاجراء الباطل يعد موجودا ولكنه غير صحيح ويحتاج لتجريده من اثاره القانونية صدور قرار من المحكمة المختصة يقرر ذلك (نجم، 2006).

وبالرجوع الى الدستور المصري لعام 1971 نجد انه قد اناط بالمشرع العادي وحده سلطة تنظيم وتحديد اختصاص القضاء العسكري طبقا للمادة (183) منه وهذا تأكيد ان القضاء العسكري قضاء ذو اختصاص خاص ينبغي ان يحصر اختصاصه في نطاق الجرائم العسكرية التي تقع من العسكريين، الا ان المشرع العادي لم يلتزم بهذا المنطق وخرج على ذلك الاختصاص المقيد بمقتضى النص الدستوري ومد اختصاصه الى (السليمان، 2004):

- بالنسبة للجرائم الى نظر الجرائم العسكرية (جرائم القانون العام)
- بالنسبة للأشخاص الى اختصاصه بغير العسكريين (المدنيين او الاحداث)

ولم ينظم المشرع العراقي في نظرية عامة البطلان لأحكام او انعدامها في قانون اصول المحاكمات الجزائية ولا في قانون المرافعات المدنية، الا انه نص في المادة (77) من قانون المرافعات المدنية النافذ على جواز الدفع بعدم الاختصاص ولو لأول مره امام محكمة التمييز حيث نص بأنه (الدفع بعدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها او بسبب نوع الدعوى او قيمتها تحكم بها المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز ابداءه في اية حالة تكون عليها الدعوى). اذاً وباختصار شديد يمكن القول ان الاختصاص يختلف عن الولاية القضائية في اوجه عديده وحسبما ذكرنا انفاً.

3.2 تمييز الاختصاص عن الصلاحية القضائية

بعد ان اوضحنا معنى الاختصاص وميزناه عن الولاية القضائية، نعود فنقول ان الاختصاص يتميز كذلك عن الصلاحية القضائية، فالصلاحية القضائية يراد بها (مدى ملائمة شخص من الاشخاص لممارسة الوظيفة القضائية)[3] .

حيث ومما لا خلاف فيه ان الوظيفة القضائية من اهم واخطر الوظائف حيث تعمل على حماية الاشخاص من اي اعتداء وتصون حقوقهم وتحفظ حرياتهم، لذا صبت الدول جل اهتمامها بهذه الوظيفة والعاملين فيها ونظمت ممارستها من جميع النواحي والشروط الواجب توافرها فيمن يتولاها. حيث اشترطت المادة (36/ أولاً) من قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 شروطاً فيمن يعين قاضياً بالنص (يشترط فيمن يعين قاضياً بعد نفاذ هذا القانون ان يكون عراقياً بالولادة ومن ابويين عراقيين بالولادة ومتزوج ومتخرج في المعهد القضائي) وصلاحية الشخص لممارسة الوظيفة القضائية تتمثل في القدرة على تفسير القوانين بصورة صحيحة والعمل على تطبيقها بأمانة تامة وهذا يأتي من الخبرة والثقافة القانونية التي يتمتع بها من يعمل قاضياً، كذلك عدم تحقيق أيا من حالات عدم الصلاحية المنصوص عليها في القانون حصراً (ثروت، 2001).

اذاً ووفقاً لما تقدم يمكن القول ان الصلاحية القضائية تعني مدى صلاحية وملائمة شخص من الاشخاص لممارسة الوظيفة القضائية. وهنا لابد من ايراد اوجه الاختلاف بين الاختصاص والصلاحية القضائية:

- ان فكرة الصلاحية القضائية ماهي الا صفة ينبغي توافرها لدى الشخص القائم بممارسة الوظيفة لكي يكون اهلاً للقيام بها، في حين ان فكرة الاختصاص هي بمثابة شرط يجب توافره لدى الجهة القضائية التي يتبعها هذا الشخص لكي يكون بإمكانها النظر في الدعوى المرفوعة اليها لأنها تدخل ضمن حدود ولايتها (السليمان، 2004).
- ويمثل وجه الاختلاف الثاني بين فكرتي الصلاحية القضائية او الاختصاص من حيث كيفية التثبت من وجود كل منهما، ففي الصلاحية القضائية والتثبت من وجودها ينظر الى شخص القاضي ومدى استيفائه للشروط المطلوبة قانوناً لممارسة عمله بالإضافة الى التأكد من حالات عدم الصلاحية للنظر بالدعوى، بينما التثبت من الاختصاص يتم من خلال النظر الى الدعوى المعروضة من حيث نوع الجريمة او صفة المتهم، او مكان ارتكاب الفعل (البستاني، 2017).
- يترتب على انتفاء الصلاحية القضائية من حيث الاثر منع القاضي من النظر في الدعوى واحلال قاضي اخر محله، اما الاثر المترتب على عدم انعقاد الاختصاص للمحكمة بشأن القضية المعروضة امامها فهو عدم جواز قيامها بالنظر فيها لخروجها عن اختصاصها المرسوم لها قانوناً (ثروت، 2001). واحلال محكمة أخرى للنظر فيها، وذلك بوجوب احالاتها الى المحكمة المختصة مع قيام المحكمة المحلية تعيين موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً للخضوع امام المحكمة المحال اليها الدعوى وفق ما رسمته المادة (78) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

4. معايير اختصاص القضاء العسكري

قبل البدء في البحث في معايير اختصاص هذا القضاء، نذكر ان المقصود بطبيعة قواعد الاختصاص هو مدى قوتها والزاميتها للأفراد والدوائر القضائية في نفس الوقت، وهل تعتبر القواعد المنظمة للاختصاص في المسائل الجزائية من ضمن القواعد المتعلقة بالنظام العام؟ ام انها تعتبر من ضمن القواعد غير المتعلقة بالنظام العام؟ وتترتب الإجابة على هذا التساؤل مسألة مهمة هل يجوز لأطراف الدعوى الاتفاق على ما يخالفها او التنازل عنها؟ ام لا؟

وقد اختلف الفقه المصري بصدد قواعد الاختصاص المحلي، فذهب راي الى انها لا تعد من النظام العام (مصطفى، 1988)، بينما ذهب راي اخر الى انها من النظام العام (العكلي، 2012)، اما محكمة النقض فقد ترددت في بادئ الامر في تحديد طبيعة هذه القواعد، ولكن قضاءها استقر أخيرا على انها من النظام العام[4] ، ونتيجة لذلك يجب على المحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها.

ومما لاشك فيه ان جميع دول العالم تعرف المحاكم العسكرية او المجالس العسكرية، الا ان غالبيتها تقصر اختصاصها على محاكمة العسكريين عن الجرائم العسكرية البحتة (المرصفاوي، 1972).

ان اختصاص القضاء العسكري يتكون من مجموع اختصاصات المحاكم العسكرية، ويترتب على هذا الامر انه متى ما باشرت المحاكم العسكرية اجراءاتها واصدرت الحكم في قضية ما واصبح نهائياً، فانه يحوز قوة الشيء المحكوم به، فلا يجوز تحريك الدعوى من جديد في الواقعة نفسها امام جهة قضائية أخرى رسميا وان الازدواجية في المسؤولية الجزائية عن فعل واحد امر يحرمه القانون وتتأذى منه العدالة (الشهاوي، 2004).

اما عن موقف التشريعات العسكرية المقارنة فيما يتعلق بتحديد اختصاصات المحاكم العسكرية فيمكن تقسيمه الى ثلاثة أنظمة:

- النظام الأول – (النظام الانكليزي)

وفقا لهذا النظام فان القضاء العسكري يتولى محاكمة العسكريين عن كافة الجرائم العسكرية وغير العسكرية باستثناء جرائم الاغتصاب والقتل العمد، وقد سايرت هذا النظام كل من بلجيكا وهولندا وكندا ولا يخرج عن اختصاص المحاكم العسكرية الا ما استثنى بنص خاص (نجم، 1983).

- النظام الثاني - (النظام الفرنسي)

ووفقا لهذا النظام تختص المحاكم العسكرية بالفصل في الجرائم العسكرية البحتة والمختلطة، وتشكل الهيئات العسكرية من قضاة عسكريون وقضاة مدنيون، ومن الدول التي اخذت بهذا النظام إيطاليا وسوريا والكويت ولبنان (خلف، 1989).

- النظام الثالث

[3] أنظر المادة (91) من قانون المرافعات لمدنية النافذ وتحت عنوان (رد القضاة)

[4] انظر نقض 3 يونيو (1905)، الاستقلال، س4، ص474، المجموعة الرسمية، س9، رقم 42.

وبموجب هذا النظام يترأس المحكمة العسكرية قاضي مدني، وتخضع احكامها لرقابة محكمة النقض، ويشرف رئيس النيابة العامة على المدعيين العامين العسكريين، ويأخذ بهذا النظام كل من المانيا وفرنسا (إسماعيل، 2008). ولا نرى ان هذا ان هذا النظام يمثل خصوصية القضاء العسكري لا من حيث التشكيل ولا الاشراف ولا الطعن.

ووفقا لما أورده المشرع العراقي في نص المادة (4) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري ذي الرقم (22) لسنة 2016 النافذ فانه قد ساير النظام الأول فيما يتعلق بتحديد اختصاص القضاء العسكري ويتبين من المادة (4) من قانون الأصول العسكري ان القضاء العسكري يختص بمحاكمة العسكريين عن كافة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري او القوانين العقابية الأخرى ما لم يترتب عليها حق شخصي للأفراد، ولا تكون أي محكمة عسكرية مختصة بالفصل في الدعوى مالم يتوافر لها الاختصاص في الجانب الشخصي والنوعي والمكاني (نجم، 2006).

ولتحديد معايير الاختصاص للقضاء العسكري في ظل نفاذ قانون القضاء العسكري المصري رقم (25) لسنة 1966، يتضح لنا ان المشرع استعان بثلاثة معايير لتحديد هذا الاختصاص، وتتمثل بالمعيار الشخصي، المعيار المكاني، والمعيار الموضوعي، وسنعالجها في ثلاثة افرع على التوالي.

4.1 المعيار الشخصي

ويراد به النطاق الشخصي (العنزي، 1996)، ووفقا لهذا المعيار فانه يخضع لاختصاص القضاء العسكري المصري كل شخص تثبت له الصفة العسكرية اصلا وحكما، وسواء كان الفعل يشكل جريمة عسكرية بحتة او مختلطة او جريمة من جرائم القانون العام اذا كان القضاء العسكري مختصا بتطبيقها[5] . فقد حددت المادة الرابعة (مُحَمَّد، 2013) من قانون القضاء العسكري هؤلاء الاشخاص، فالعسكريون اصلاً هم المذكورين في الفقرتين (1 و2) من المادة المذكورة اعلاه، اما العسكريون حكماً هم المذكورين في الفقرات (3 الى 7) من المادة اعلاه[6]، والمجندين الملحقين بخدمة هيئة الشرطة (سلامة، 2002).

ان خضوع الملحقين بخدمة القوات المسلحة اثناء خدمة الميدان لاختصاص القضاء العسكري، يرجع الى طبيعة وظيفة هذه الطائفة ومدى اتصالها بالقوات المسلحة، حيث انهم يعملون لخدمة القوات المسلحة لذلك اخضعهم المشرع العسكري لاختصاص القضاء العسكري، ولكن هذه القاعدة ليست على الاطلاق حيث ان المشرع حدد شروط معينة لخضوع هذه الطائفة لاختصاص القضاء العسكري، ويمكن تأصيلها في ان يكون اثناء خدمة الميدان، وذلك للصلة الوثيقة التي تربط اعمال هؤلاء المدنيين بالقوات المسلحة، بالنظر الى خطورة الاعمال التي يقومون بها اثناء خدمة الميدان[7] عليه فان الضابط هو هؤلاء الاشخاص الذين يخضعون لاختصاص القضاء العسكري بالنسبة لجرائم القانون العام، بشرط ان لا يكون شريك او مساهم من غير الخاضعين لإحكام القضاء العسكري، ولا تكون الولاية للقضاء العادي[8] . وان المشرع المصري جعل مناط اختصاص القضاء العسكري معيارا شخصيا يتمثل في ضرورة توافر الصفة العسكرية لدى الجاني فقط، بل توافرها ايضا بالنسبة للمجنى عليه شريطة ان تكون الجريمة المرتكبة ضده او بسبب تأدية اعمال وظيفية (جودة، 1997).

وبناء على ذلك يمتد اختصاص القضاء العسكري ليشمل المدنيين من المواطنين العاديين متى ما ارتكب احدهم اية جريمة كانت، او ادعي عليه بارتكابها، وذلك طالما كان المجني عليه فيها واحدا من الاشخاص الخاضعين لإحكام هذا القانون بسبب تأديته لأعمال وظيفته، بحيث يحاكم هؤلاء المدنيين امام القضاء العسكري، وكذا الامر اذا كان المتهم بارتكاب اي من هذه الجرائم العسكرية عسكريا وليس مدنيا ووقعت هذه الجرائم على شخص مدني وليس عسكري[9] .

واذا كان قانون القضاء العسكري قد حدد الاشخاص الخاضعين لإحكامه كقاعدة عامة وفقا لهذا المعيار الشخصي فانه ايضا قد حدد الاشخاص الخاضعين له استثناء وفقا لهذا المعيار، وهم الاحداث الخاضعين لإحكام هذا القانون وهم فئتان، الفئة الاولى: طلبة المدارس ومراكز التدريب المهني والمعاهد والكليات العسكرية، الفئة الثانية: المدنيين (الدسوقي، 1991).

كما نصت المادة (9) من هذا القانون على انه "يبقى العسكريون والملحقون بهم خاضعين لإحكام هذا القانون حتى لو خرجوا من الخدمة او اذا كانت جرائمهم وقت وقوعها تدخل في اختصاصها". فهنا العبرة بوقت ارتكاب الجريمة، وبالتالي يبقى العسكريون والملحقون بهم خاضعين لإحكام قانون القضاء العسكري ولو خرجوا من الخدمة طالما ان جرائمهم كانت وقت وقوعها داخلة في اختصاص القضاء العسكري (النصراوي، 1976).

اما في العراق فالأصل ان اختصاص القضاء الجزائي يشمل محاكمة جميع الاشخاص الخاضعين لقانون الدولة العقابي سواء كانوا من المواطنين او الاجانب، سواء كانوا من المدنيين او العسكريين، ومع ذلك قد يستفيد بعض الاشخاص لأسباب تتعلق بتوافر صفة او حالة معينة في هؤلاء الاشخاص بموجب قوانين خاصة، فيحاكمون امام محاكم مختصة مشكلة وفق القانون، كمحاكمة العسكريين امام المحاكم العسكرية، ومحاكمة افراد قوى الامن الداخلي امام المحاكم المتخصصة بقوى الامن الداخلي[10] .

وقد نص قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي ذي الرقم (22) لسنة 2016 في المادة (1) منه على الاختصاص الشخصي للقضاء العسكري ونصها "تسري احكام هذا القانون على العسكري المشمول بقانون العقوبات العسكري رقم (19) لسنة 2007 وعلى اسرى الحرب[11] .

[5] أنظر المادة (4) من قانون القضاء العسكري لسنة 1966 حيث نصت (يخضع لإحكام هذا القانون الاشخاص الاتون بعد: ضباط القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية, ضباط الصف وجنود القوات المسلحة عموما, طلبة المدارس ومراكز التدريب المهني والمعاهد والكليات العسكرية, أسرى الحرب, اي قوات عسكرية تشكل بأمر من رئيس الجمهورية لتأدية خدمة عامة او خاصة او وقتية, عسكريو القوات الحليفة او الملحقون بهم اذا كانوا يخدمون في ارضي الجمهورية العربية المتحدة الا اذا كانت هناك معاهدات او اتفاقيات خاصة او دولية تقضي خلاف ذلك, الملحقون العسكريون اثناء خدمة الميدان وهم كل من مدني يعمل في وزارة الدفاع او في خدمة القوات المسلحة على اي وجه كان.

[6] أنظر القانون رقم (130) لسنة (2014) المنشور بالجريدة الرسمية العدد 36 (مكرر) في 30 سبتمبر سنة 2014 والذي ينص "يختص القضاء العسكري دون غيره في الفصل في كافة الجرائم التي تقع مع المجندين الملحقين بخدمة الشرطة".

[7] أنظر نص المادة (2/7) من قانون القضاء العسكري والتي تنص "تسري احكام هذا القانون على ما يأتي (الجرائم التي ترتكبه من الاشخاص الخاضعين لإحكامه اذا لم يكن فيها شريك او مساهم من غير الخاضعين لإحكام هذا القانون)".

[8] أنظر نص المادة (1/7) من قانون القضاء العسكري والتي تنص على انه تسري احكام هذا القانون ايضا على ما يأتي "كافة الجرائم التي ترتكب من او ضد الاشخاص الخاضعين لإحكامه متى وقعت بسبب تأدية اعمال وظائفهم".

[9] أنظر نص المادة (8) مكرر من قانون القضاء العسكري (يختص القضاء العسكري بالفصل في الجرائم التي تقع من الاحداث الخاضعين لإحكام هذا القانون وكذلك الجرائم التي تقع من الاحداث الخاضعين لإحكام هذا القانون، كذلك الجرائم التي تقع من الاحداث الذين تسري في شأنهم احكامه اذا وقعت الجريمة مع واحد او اكثر من الخاضعين لإحكام هذا القانون رقم (31) لسنة 1971 بشأن الاحداث).

[10] أنظر البند الاول من نص المادة (1) من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (19) لسنة 2007 والتي تنص "تسري احكام هذا القانون على: منتسبي القوات المسلحة العراقية المستمرين بالخدمة, طلاب الكليات العسكرية او المدارس او المعاهد الخاصة بالجيش, الضباط المتقاعدون والمطرودون ونواب الضباط وضباط الصف والجنود المتخرجون او المطرودون او المتسرحون من الجيش او في قوة عسكرية اخرى اذا كان ارتكاب الجريمة قد تم اثناء الخدمة, الاسرى فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب من قبلهم في المعتقلات".

[11] أنظر نص المادة (4) ثانياً وثالثاً من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري على انه: (ثانياً: تختص المحاكم المدنية في نظر الجرائم في حالتين: اذا كانت الجريمة مرتكبة من عسكري ضد مدني, اذا قررت السلطة العسكرية ايداع القضية الى محكمة مدنية اذا كانت متعلقة بحقوق المدنيين. ثالثاً: تختص المحاكم المدنية في نظر الجرائم المرتكبة من قبل مدني ضد عسكري).

وهذا يعني ان المشرع العراقي قد حصر سريان قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري على العسكريين واسرى الحرب، ولم يأخذ بمبدأ خضوع المدنيين للاختصاص الشخصي للقضاء العسكري. كما نص قانون المحاكمات الجزائية العسكري العراقي النافذ بانه اذا ارتكب عسكري جريمة ضد مدني او ارتكب مدني جريمة عسكرية يختص بالنظر فيها القضاء العادي (إسماعيل، 2008).

اما بشأن الاحداث فان القانون الجنائي العسكري العراقي جاء خالياً من نص ينظم محاكمة الاحداث دون سن الثامنة عشر من العمر في القضاء العسكري، بالتالي فان نصوص قانون العقوبات العسكري العراقي النافذ تسري عليهم الاجراءات نفسها التي تسري على العسكريين (سرور، 2016). وهذا الامر لا نؤيده سيما ان الاحداث فئة خاصة ينبغي معالجة امرهم من حيث الاختصاص بموجب القوانين العامة.

4.2 المعيار المكاني

عالج المشرع الاختصاص المكاني للقضاء بان حدد لكل جهة من جهات القضاء مجالاً جغرافياً معيناً لا يجوز الخروج عنه، وقد امتد على عناصر معينة تربط ما بين اختصاص القضاء بالنظر في الخصومة الجنائية وهذا المجال الجغرافي، وهي مكان وقوع الجريمة او اقامة المتهم، او مكان القبض عليه[12] . ويقصد بالاختصاص المكاني للمحكمة العسكرية هو ان تكون المحكمة العسكرية المختصة نفسها التي وقعت الجريمة في دائرة اختصاصها[13].

وقد اخذ القضاء العسكري المصري بالمعيار المكاني لتحديد اختصاص القضاء العسكري في عدة مواد فنص في المادة الخامسة الفقرتين (أ و ج) على انها: تسري احكام هذا القانون على كل من يرتكب احدى الجرائم الاتية:

- الجرائم التي تقع في المعسكرات او الثكنات او المؤسسات او المصانع او السفن او الطائرات او المركبات او الاماكن او المحلات التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة اينما وجدت.
- الجرائم التي تقع في المناطق المتاخمة لحدود الجمهورية ويصدر بتحديد هذه المناطق والقرارات المنظمة لها قرار من رئيس الجمهورية[14] .

كذلك نصت المادة (الثانية) من القرار بقانون رقم (136) لسنة 2014[15] ، على ما يأتي "تخضع الجرائم التي تقع على المنشآت والمرافق والممتلكات العامة المشار اليها في المادة الاولى من هذا القرار بقانون اختصاص القضاء العسكري، وعلى النيابة العامة احالة القضايا المتعلقة بهذه الجرائم الى النيابة العسكرية المختصة". وقد خرج قانون القضاء العسكري عن قاعدة الإقليمية بصريح المادة الثامنة منه (الشهاوي، 1975)، مفادها امتداد اختصاص المحاكم العسكرية الى الأشخاص الخاضعين لإحكام قانون القضاء العسكري اذا ارتكبوا أي جريمة في الخارج داخلة في اختصاص تلك المحاكم[16] .

وكذلك ان مسلك المشرع العسكري بموجب المادة الثامنة أعلاه قد جاء مخالفاً لنص المادة الثالثة من قانون العقوبات والتي تشترط كون الفعل معاقباً عليه طبقاً لقانون الإقليم الذي ارتكب فيه[17] وكذلك فيه اهدار لأهم ضمانات المتهم التي تقضي بعدم جواز محاكمته عن فعل واحد مرتين والمنصوص عليه في المادة الرابعة من قانون العقوبات العام (عبدالخالق، 2005).

كما نصت المادة (53) من قانون القضاء العسكري على النحو التالي "يجوز اجراء المحاكمة العسكرية في أي مكان بصرف النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة"، وطبقاً للنص المذكور فأن السلطات القضائية العسكرية غير مقيدة بمعيار الاختصاص المكاني المنصوص عليه في المادة (217) إجراءات مصري وذلك بأجراء المحاكمة العسكرية في أي مكان بصرف النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، او محل إقامة المتهم او المكان الذي قبض فيه على المتهم (مصطفى، 1971)، (عبيد، 1985).

ولتبرير ما ورد في المادة (53) أعلاه جاء في المذكرة الايضاحية ما يلي "في هذا خروج على قواعد الاختصاص طبقاً للقانون العام ولكنه يحقق المرونة التي يجب ان يتسم بها القانون العسكري نظرا لظروف الخدمة العسكرية وكثرة تنقل الوحدات"، وبدورنا لا نؤيد ما ذهب اليه المشرع المصري حيث ان للحياة العسكرية خصوصيتها وطبيعة عملها التي تستوجب المرونة في مهام تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بالاختصاص المكاني بالذات.

ويرى مصطفى (1971) أن هذا التعليل غير مقنع على الأقل في غير الظروف الاستثنائية فمن المعلوم ان قواعد الاختصاص المكاني في القانون العام لها حكمتها التي دعت الى اعتبارها من النظام العام (العكيلي، 1988).

وفي التشريع العسكري المقارن جاء نص المادة (71) من قانون القوات المسلحة السودانية رقم (72) لسنة 1957 مؤيداً لما ورد في القانون المصري (يجوز محاكمة أي شخص خاضع لهذا القانون عن اية جناية ارتكبها بالمخالفة لإحكامه وتوقيع العقوبة عليه من تلك الجناية في أي مكان ما) وهنا قصر المشرع السوداني الامر في موضوع الاختصاص المكاني على الجنايات فقط دون الجرائم الأخرى. اما القانون العراقي فقد حدد الاختصاص المكاني بمكان ضبط المال محل ارتكاب الجريمة في نص المادة (141) من أصول المحاكمات الجزائية – تطبق احكام المواد (53) و(54) و(55) في تحديد الاختصاص المكاني في المحاكمة وفي تنازع الاختصاص المكاني بين المحاكم الجزائية، على الرغم من ان المشرع العراقي لم يورد نصا صريحاً عن اختصاص محل إقامة المتهم او مكان القبض عليه، ولكن استناداً الى المادة (6) من قانون العقوبات العراقي على ان مكان ارتكاب الجريمة هو مكان أي جزء من أجزاء الفعل الجرمي المرتكب[18] .

كما نص أصول المحاكمات العسكري رقم (44) لسنة 1941 (الملغي) على الاختصاص المكاني في المادة (21 ثانياً)[19]. وكذلك في المادة (14) من نفس القانون (كريم، 2014). كما نصت المادة الخامسة من قانون العقوبات العسكري (14) لسنة 1941 (الملغي) على انه "تعتبر الجرائم التي يرتكبها العسكريون في البلاد الأجنبية عند وجودهم في قوة عسكرية او التي يرتكبها العسكري الذي ذهب في وظيفة رسمية الى

[12] أنظر المادة (107) من قانون الاثبات العراقي النافذ رقم (107) لسنة 1979.

[13] البند (جـ) من المادة الخامسة من القضاء العسكري مضاف بالقانون رقم (138) لسنة 2010.

[14] نشر بالجريدة الرسمية عدد (34) العدد (4) مكرر (ج) في 27 اكتوبر 2014.

[15] أنظر نص المادة الثامنة من قانون القضاء العسكري التي تنص على أن "كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب خارج الجمهورية المتحدة عملا يجعله فاعلا او شريكا في جناية او جنحة داخلة في اختصاص القضاء العسكري يعاقب بمقتضى احكامه ولو لم يعاقب عليها القانون البلد الذي وقعت فيه، اما اذا كان الفعل معاقبا عليه، فأن ذلك لا يعفى من المحاكمة ثانية امام المحاكم العسكرية الا انه يجب مراعاة مدة العقوبة التي يكون قد قضاها"

[16] أنظر نص المادة الثالثة من قانون العقوبات العام تنص على أن "كل مصري ارتكب وهو خارج في خارج القطر فعلا يعتبر جناية او جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى احكامه لذا عاد الى القطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكب فيه"

[17] أنظر المادة الرابعة من قانون العقوبات العام والتي تنص على أن "لا تقام الدعاوى العمومية على مرتكب الجريمة او فعل في الخارج الا من النيابة العمومية، ولا تجوز اقامتها على من يثبت ان المحاكم الأجنبية برأته منها ثم اسند اليه او انها حكمت عليه نهائيا واستوفى العقوبة".

[18] أنظر نص المادة (12 ثانياً) من قانون أصول المحاكمات العسكري رقم (44) لسنة 1941 (الملغي) والتي تنص "تعد الجرائم المشمولة بأحكام هذا القانون التي يرتكبها العسكريون في البلاد الأجنبية عند وجودهم في قوة عسكرية او التي يرتكبها العسكري الذي التحق في وظيفة رسمية الى تلك البلاد عند قيامه بواجبه او الطالب الذي يوفد او يلتحق في بعثة دراسية مرتكبة في العراق في حالة عدم محاكمتهم في تلك البلاد".

[19] أنظر نص المادة (14) من نفس القانون والتي تنص "تنظر المحكمة العسكرية الدائمة في الفرقة في الجرائم الخارجة عن صلاحيات المحكمة العسكرية الدائمة في المنطقة او المحكمة العسكرية الوقتية وذلك في القضايا المتعلقة بالأشخاص المنسوبين الى وحدة الفرقة".

تلك البلاد عند قيامه بواجباته وكذلك الجرائم التي يرتكبها الاسرى في المعتقلات مرتكبة في العراق وتجوز محاكمة هؤلاء سواء أحوكموا في البلاد الأجنبية وعوقبوا من اجلها او لم يحاكموا".

ان القانونين المذكورين أعلاه لم يحددا الاختصاص المكاني للمحكمة بحسب مكان وقوع الجريمة بل بحسب انتماء المشتبه فيه الى مكان عمله وهو مثلاً وحدته او مقر الوزارة او أي مكان اخر بحسب التسلسل الارتباطي بالجهات العليا التي شكلت فيها المحكمة العسكرية المختصة (عبدالملك، 1976).

وجاء في المادة (3) من قانون العقوبات العسكري رقم (19) لسنة 2007 النافذ بخلاف المادة (5) من قانون العقوبات (13) لسنة 1941 (الملغي) بشأن الجرائم المرتكبة خارج العراق والتي تنص "تعد الجرائم المشمولة بأحكام هذا القانون التي يرتكبها العسكريون في البلاد الاجنبية عند وجودهم بقوة عسكرية والتي يرتكبها العسكري الذي التحق بوظيفة رسمية الى تلك البلاد عند قيامة بواجبه او الطالب الذي يوفد او يلتحق في بعثة دراسية مرتكبة بالعراق في حالة عدم محاكمتهم في تلك البلاد"، وهذا يعني ان احكام قانون العقوبات العسكري النافذ تتطابق مع احكام المادة عشرة من قانون العقوبات النافذ فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة خارج العراق. اما قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري النافذ فلم يشر في نصوصه الى الاختصاص المكاني للمحاكم العسكرية. وان عدم تحديد الاختصاص المكاني هو خروج على القواعد العامة للاختصاص لان هذا الاختصاص من النظام العام (سلامة، 1984)، ويترتب على مخالفة القواعد العامة بالنظام العام البطلان.

4.3 المعيار النوعي (العيني)

حدد المشرع المصري طائفة معينة من الجرائم واخضع مرتكبها لقانون القضاء العسكري (سعيد، 1987)، حيث نصت المادة الخامسة البند (ب) من قانون القضاء العسكري المادة (5/ب) تسري احكام هذا القانون علي كل من ارتكب هذه الجرائم الاتية:

- ب- الجرائم التي تقع على معدات ومهمات واسلحة وذخائر ووثائق واسرار للقوات المسلحة وكافة متعلقاتها. وان هذه الجرائم تقع على امن وسلامة القوات المسلحة وان اختصاص القضاء العسكري بنظر هذه الجرائم يستند الى موضوع الحق المعتدى علية وقد يكون محل هذه الجريمة شيء مادي (مال) مملوك للقوات المسلحة او غير مادي مثل اسرار القوات المسلحة ولو لم تتضمنها وثائق مثل المعلومات العسكرية وهي جميعا مما يمكن حصرها لورود عبارة (كافة متعلقاتها) (دياب، 2004).

وهذه الجرائم منصوص عليها في قانون العقوبات كجريمة افشاء الاسرار وتسليم المعلومات والوثائق (82/ع) وجريمة اتلاف الاسلحة او السفن او الطائرات او المهمات الخاصة بالقوات المسلحة المادة (78/ع)، فضلا عن كونها منصوص عليها في قانون القضاء العسكري، واذا وجد اكثر من نص يحكم الجريمة فان تطبيق قاعدة الخاص يقيد العام ويزيل التناقض بين النصوص ويطبق قانون القضاء العسكري (نجم، 2006).

والاصل ان هذه الجرائم يرتكبها المدنيون (غير خاضعين لقانون القضاء العسكري) فلو ارتكب احد الخاضعين لقانون القضاء العسكري (العسكريون ومن في حكمهم) لخضع لاختصاص القضاء العسكري وفق المعيار الشخصي كما جاء في المادة الرابعة، كما لو ارتكب في مكان له الصفة العسكرية تكون خاضعة لاختصاص هذا القضاء وفق المعيار المكاني[20] .

كما نص قانون القضاء العسكري بنص المادة (5) البند (د) تسري احكام هذا القانون على الجرائم الاتية

- د - الجرائم المنصوص عليها في الابواب الاول والثاني والثالث والرابع والخامس وكذا في المادة 137 مكررا (أ) من الباب السابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وفي الباب الخامس عشر من الكتاب الثالث من القانون المذكور اذا ارتكبها احد العاملين في المصانع الحربية او ارتكبت ضده.

وكذلك جميع الجرائم التي تقع على المنشآت او الالات او المعدات او مهمات المصانع الحربية او على اموالها او المواد الاولية التي تستخدمها او علي وثائقها او اسرارها او اي شيء اخر من متعلقاتها[21] .

ان قانون القضاء العسكري المصري لا يقبل الادعاء بالحقوق المدنية امام المحاكم العسكرية، الا انها تقضي بالرد والمصادرة وفقآ لأحكام القانون (عبدالخالق، 2005)، وعلة حر الادعاء مدنياً امام هذه المحاكم انها والقاعدة تقضي بعدم قبول الادعاء مدنياً امام المحاكم الخاصة والاستثنائية لأنها تؤدي الى تأخير الفصل في الدعوة الجنائية والمعروف ان انشاء المحاكم العسكرية كمحاكم خاصة الهدف منها سرعة الفصل في الدعاوي المعروضة امامها لتحقيق مهمتها في الرد السريع الذي يؤدي الى تحقيق الضبط والربط العسكري ولكن هذا الربط لا يمنع الحكم بالمصادرة او الرد واذا كان لا يجور الادعاء المباشر امام هذه المحاكم (إسماعيل، 2008).

اما في العراق لا يكفي لانعقاد اختصاص القضاء العسكري ان يكون مختصاً بالفصل في الدعوى المرفوعة على العسكريين انما يجب ان تقع في اختصاصه الجريمة المرفوعة عنها الدعوى وهذا يسمى بالاختصاص (العيني) والمشرع العراقي نص على نوعين من الجرائم التي تختص بها المحاكم العسكرية وهي الجرائم العسكرية (البحتة والمختلطة)، الجرائم العسكرية البحتة منصوص عليها في قانون العقوبات العسكري او قوانين عسكرية أخرى، والجرائم العادية منصوص عليها في قانون العقوبات العسكري وقانون العقوبات العام او القوانين العقابية الأخرى[22] .

وينعقد الاختصاص العيني للقضاء العسكري اذا ارتكب العسكري احدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات او القوانين العقابية الأخرى اذا لم ينشأ من جريمته حق شخصي للأفراد والا انعقد الاختصاص للمحاكم العادية[23] . وذلك توافقاً مع المادة (99) من الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ حيث نص "يحدد اختصاص المحاكم العسكرية التي تقتصر على الجرائم ذات الطابع العسكري التي تقع من افراد القوات المسلحة وقوات الامن، في الحدود التي يقررها القانون".

والمشرع العراقي ساير التشريع الجنائي في القضاء العادي ، حيث أجاز للمتضرر من الجريمة ان يرفع قضيته الى امر وحدته[24] ، وقد خول القانون صراحة لأمر الضبط اصدار القرار بتضمين العسكري استنادا الى قرار المجلس التحقيقي اذا أدى فعل المتهم الى حصول ضرر فضلا عن العقوبات الانضباطية (أبو خطوة، 2013).

[20] أنظر نص المادة (11) من قرار رقم 138 لسنة 2010.

[21] أنظر نص المادة (49) من قانون القضاء العسكري المصري النافذ.

[22] أنظر نص المادة (4 اولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية النافذ

[23] أنظر نص المادة (6 ثانياً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري النافذ.

[24] أنظر نص المادة (32 ثانياً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري النافذ، ويقابل هذه المحكمة بالنسبة للموظف المدني التزامه: التضمين أي التعويض حيث نصت المادة (1) من قانون التضمين رقم (13) لسنة 2015 بأنه (يضمن الموظف والمكلف بخدمة عامة قيمة الاضرار التي تكبدتها الخزينة العامة بسبب اهماله او تقصيره او مخالفة القوانين والأنظمة).

5. تنازع الاختصاص بين القضاء العسكري والقضاء العادي

الاختصاص لغة له مدلول من خلال رد الاشتقاق الى اصله الثلاثي (خص) او (خصص)، اي بمعنى (الاستئثار، والانفراد) بالشيء (واختص به) يكون الامر قد دخل في دائرة استئثاره (الرازي، 1920).

5.1 ماهية تنازع الاختصاص

يقصد بتنازع الاختصاص "الخلاف بين جهتين قضائيتين في شأن اختصاصها بنظر دعوى معينة" (أبو خطوة، 2013). وتنازع الاختصاص يحتمل حدوثه بين جهتين من جهات التحقيق الابتدائي كما يحتمل ايضا ان يحدث في مرحلة المحاكمة بين محكمتين من المحاكم العادية او الاستثنائية، او بين محكمة عادية واخرى استثنائية، وكذلك من المحتمل حدوثه، بين جهة تحقيقية واخرى حكمية. وتنازع الاختصاص قد يكون ايجابيا اذا قررت جهتان قضائيتان اختصاصها نهائيا بنظر دعوى معينة، وقد يكون سلبيا اذا قررت جهتان قضائيتان عدم اختصاصها بنظر دعوى معينة، ويكون الاختصاص منحصرا فيها. وتنازع الاختصاص الايجابي او السلبي يفترض وقوع التعارض بين اوامر او احكام نهائية استنفذت الطعن فيها، ويتعين ان يكون هذا التعارض منصبا على مسألة الاختصاص ومن الشروط العامة لقيام التنازع (سرور، 2016):

- صدور حكمين او امرين متعارضين، حيث يجب صدور أوامر بالاختصاص او عدمه من كلا الجهتين.
- يجب ان يكون الحكمين المتعارضين قد حازا الصفة الباتة حتى لا يكون احتمال لزوال الخلاف بينهما في الطعن بإلغاء احدهما.
- ان يكون التعارض بحدود مسألة الاختصاص.
- وان يكون الاختصاص بنظر الدعوى منحصرا في الجهتين المتنازعتين اي لا يوجد محكمة ثالثة مختصة بالنظر.

5.2 الجهة المختصة بالفصل في المنازعات الاختصاص

والتنازع سواء كان ايجابياً او سلبياً يعني تحديد السلطة المختصة بالفصل في هذا التنازع، والتنازع الذي يقع بين جهتين من جهات التحقيق او الحكم تابعين لمحكمة ابتدائية واحدة يرفع الطلب الى دائرة الجهة المستأنفة بالمحكمة الابتدائية الى تتبعها الجهتان المتنازعتين (م226 اجراءات). واذا وقع التنازع من جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين او بين محكمتين ابتدائيتين او محكمتين من محاكم الجنايات يرفع الطلب الى محكمة النقض (م227 اجراءات)، واذا وقع التناقض بين محكمة ومحكمة استثنائية يرفع الطلب الى المحكمة الدستورية العليا (م2/25 من القانون رقم 48 لسنة 1979) (أبو خطوة، 2013). وقد يحصل التنازع على الاختصاص بين المحكمة العادية والمحكمة العسكرية سواء أكان التنازع ايجابي ام سلبيا[25] .

وتمثل قاعدة حل مثل هذا التنازع في القانون المقارن في عرض النزاع على جهة قضائية اعلى من الجهتين المتنازعتين مثل محكمة النقض او المحكمة العليا او محكمة التميز للفصل في هذا النزاع (عبدالله، 1998).

وفي التشريع العسكري المصري فقد نصت المادة (48) من قانون السلطة القضائية (السلطات القضائية العسكرية وحدها من تقرر ما اذا كان الجرم داخلا في اختصاصها ام لا)، وطبقا لهذا النص لهذا النص فان جهة الفصل في تنازع الاختصاص هي السلطة القضائية العسكرية، فمتى ما قررت تلك السلطات عدم اختصاص العسكري بالجرم فليس لجهة اخرى ان تقرر ان اختصاص العسكري به ومؤدي ذلك ان مشكلة تنازع الاختصاص لن تثور (سلامة، 1984).

والسلطة القضائية العسكرية هي التي تختص بنص صريح نص المادة (48) بالفصل في مشكلة التنازع دون معقب على قرارها حيث لا يجوز الطعن فيه باي وجه من وجوه الطعن سواء كان امام جهة قضائية او ادارية وذلك اعمالا لنص المادتين (117 و 118) من قانون القضاء العسكري[26] .

ان اعطاء السلطات العسكرية الحق في تقدير الحق في تقدير ما اذا كانت الجريمة واقعة في اختصاصها ام لا امر يتماشى مع الهدف من القانون العسكري باعتبار ان هذه السلطات اقدر من غيرها على تفهم مقتضيات النظم العسكرية وتصرفات افراد القوات المسلحة سواء في الحرب او في السلم (الدسوقي، 1991).

وفي هذا الصدد صدر قرار محكمة النقض (ان قرار محكمة الجهة القضائية العسكرية في صدد اختصاصها قول فصل لا يقبل تعقيب وفقا للمادة (48) من قانون رقم (25) لسنة 1966 وانتهاء القضاء العسكري الى عدم اختصاصه بجريمة ما يستلزم الفصل من القضاء العادي[27] .

ووفقا لما تقدم فانه اذا ما دفع امام جهات القضاء العادي بعدم الاختصاص لان القضاء العسكري هو المختص فانه ينبغي احالة الاوراق الى السلطة القضائية العسكرية لتفصيل في مشكلة الاختصاص، واذا كان الحكم الصادر من القضاء العادي بعدم الاختصاص بالدعوى لا يقيد القضاء العسكري فان الحكم بالاختصاص او عدم الاختصاص الصادر من جهات القضاء العسكري يقيد القضاء العادي.

ومن جمع ما تقدم فان الجهة التي تتولى حاليا الفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العسكري وجهات القضاء العادي هي المحكمة الدستورية العليا وهي ايضا الجهة المنوط بها رفع التناقض بين الاحكام (المادة 25/ثانيا من القانون رقم 48 لسنة 1979) (عبدالخالق، 2005).

كذلك يرى سرور (2016) أنه "اذا نشأ تنازع بين القضاء العسكري وجهات القضاء الاخرى وجب الرجوع الى القواعد الموضوعية التي تحكم قواعد الاختصاص وتختص بتطبيقها المحكمة الدستورية العليا".

وبصدور القانون رقم (81) لسنة 1969 بإصدار قانون المحكمة العليا جعل الفصل في التنازع بين القضاء العام والهيئات الاخرى ذات الاختصاص القضائي منعقدا للمحكمة العليا، ثم تأكد هذا المعنى في قانون رقم (48) لسنة 1979 بصدور قانون المحكمة الدستورية العليا لسنة 1979 (سرور، 2016).

اما الموقف من تنازع الاختصاص في التشريع العسكري العراقي فنقول ان المشرع العراقي لم يورد نصا صريحا يحسم مسألة التنازع بين القضاء العسكري والقضاء العادي،

[25] التنازع الايجابي يراد به ان تقرر اكثر من محكمة اختصاصها بنظر الدعوى اما التنازع السلبي فيراد به ان تقرر اكثر من محكمة عدم اختصاصها بنظر الدعوى وقد نظم قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 اصول التنازع الايجابي والسلبي في المادتين (141 و154) بشأن التنازع بين المحكمة العادية –وفي حالة حصول تنازع عن الاختصاص بين محكمتين فان مرجع البت بالموضوع هو الجنايات اذا كان التنازع بين محكمتين فان مرجع البت بالموضوع هو الجنايات اذا كان التنازع بين محاكم جنايات او جنح ضمن منطقة استئنافية واحدة فان مرجع البت في الاختصاص هو الهيئة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية.

[26] أنظر نص المادة (117) من قانون القضاء العسكري (لا يجوز الطعن باي وجه من الوجه في الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية امام اية هيئة قضائية او ادارية على خلاف ما نصت عليه احكام هذا القانون).

[27] أنظر قرار محكمة لنقض 43/12/30 مجموعة احكام النقض س25 رقم 195

وان ما اورده في المادة (4)[28] من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (22) لسنة 2016 لا يتعدى موضوع تحديد اختصاص المحاكم العسكرية .

كانت محكمة التمييز هي الجهة القضائية الوحيدة المختصة بحل التنازع الذي ينشأ بين جهات التحقيق والحكم حول مسألة الاختصاص وذلك وفقآ لإحكام المواد (53\د) و (55\أ) و(144) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل والمادة (13\ب) من قانون التنظيم القضائي. وبعد صدور قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (57) في 28\3\1993[29]، اصبح حل التنازع القضائي يتم وفق الاتي:

- تختص محكمة الجنايات في مهمة حل التنازع الواقع بين محكمتين من محاكم التحقيق او الجنح ضمن منطقتها.
- تختص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية في مهمة الفصل بالتنازع الذي يقع بين محكمتين من محاكم الجنايات ضمن منطقتها وكذلك بين محكمتين من محاكم التحقيق او الجنح تتبع كل منها محكمة جنايات في المنطقة نفسها.
- تختص الهيئة الجزائية في محكمة التمييز في مهمة الفصل التنازع الذي يقع بين محكمتين تقع كل منهما ضمن منطقة استئنافية.

والملاحظ على هذا القرار أيضاً انه لم يحدد الجهة المختصة بحل التنازع الذي يحصل بين محكمتين احدهما عادية والأخرى استئنائية ، وهذا ماسكت عنه مشرع قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 ايضاً (السليمان، 2004) وحلاً لهذا الاشكال وسداً لهذا النقص التشريعي يرى جانب من الفقه الجنائي العراقي بأن الهيئة الموسعة في محكمة التمييز هي الجهة القضائية المختصة بحل هذا التنازع ويستندون في رأيهم هذا على ما ورد في المادة (13\ب)[30] من قانون التنظيم القضائي لأنها جاءت مطلقة والمطلق يجري على اطلاقه. وعليه فليس هناك مجال للقول بعدم اختصاص الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز بالفصل في تنازع الاختصاص الذي يحصل بين محكمة عادية وأخرى استئنائية (العكيلي، 1975).

وسداً للنقص التشريعي فيما تقدم نوصي المشرع العراقي الى ايراد نص صريح حول تعيين الجهة المختصة في حل التنازع بين القضاء العادي والقضاء العسكري، مع وجوب إيقاف النظر في الدعوى من قبل الجهتان المتنازعتان تنازعاً ايجابياً على الاختصاص حتى يتم الفصل في الموضوع المذكور وذلك منعاً من صدور احكام متضاربة في موضوع الدعوى (السليمان، 2004). وبدورنا نؤيد الرأي المذكور أعلاه، لأنه الأقرب الى الواقع والأكثر تحقيقاً للعدالة وبوقت قياسي لا يؤثر على حسم الدعوى.

6. الاستنتاجات والتوصيات

من خلال الدراسة التي قدمناها في هذا البحث، نخلص في النهاية الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات نورد اهمها فيما يلي:

6.1 الاستنتاجات

- ان الاختصاص يراد به اهلية المحكمة للنظر في الدعوى، اما تنازع الاختصاص فيراد به الخلاف بين جهتين قضائيتين في شأن اختصاصها بنظر دعوى معينة. والتنازع على الاختصاص قد يقع بين محكمتين عسكريتين او قد يقع بين محكمة عسكرية ومحكمة جزائية عادية.
- يعد الاختصاص من الشروط الشكلية للدعوى، وهو شرط من النظام العام، اي ليس لأحد من اطراف الدعوى الاتفاق على ما يخالفه.
- الاختصاص هو بمثابة الجسر او المعبر الذ يمر من خلاله الاتهام او الدعوى، وليس للمحكمة الجزائية او المدنية ان تفصل بالدعوى الا اذا مرت عبر المعبر الصحيح مكانياً ونوعاً وشخصياً.
- في العراق اعتد المشرع العسكري بصفة الجاني في تحديد اختصاص المحاكم العسكرية وهذا ما يعرف بالاختصاص الشخصي، اما الاختصاص النوعي فيحكمه معيار .جسامة الجريمة، وبحدود الاختصاص المكاني اعتمد المشرع العسكري العراقي على معيار الانتساب للوحدة العسكرية التي ينتسب اليها المتهم.
- وجدنا ان التنازع على الاختصاص قد يكون تنازعا ايجابيا اي ان ترى كلا المحكمتين ان القضية المنظورة امامها واقعة ضمن اختصاصها، أما التنازع السلبي فيراد به ان تمتنع محكمتين عسكريتين عن نظر دعوى معينة محاله اليها لاعتقادها ان القضية لا تقع ضمن اختصاصها، وان فض التنازع بين القضاء العسكري والقضاء المدني متروك امره للهيئة الموسعة في محكمة التمييز الاتحادية.

6.2 التوصيات

في ضوء الاستنتاجات التي توصل إليها البحث يلخص الباحث مجموعة من التوصيات والمقترحات أبرزها:

- نوصي المشرع العراقي بإيراد نص صريح وواضح يحدد الجهة المختصة في حل التنازع على الاختصاص الايجابي او السلبي الواقع بين المحاكم العسكرية والمحاكم الجزائية العادية.
- نرى ضرورة اعطاء اطراف الدعوى الحق في طلب تعيين المرجع المختص بحل التنازع، وعدم اقتصار ذلك على المحكمة فقط.

المصادر:

ابو خطوة، احمد شوقي (2013)، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية، دار المغربي للطباعة، القاهرة، مصر.

ابو عيد، الياس (2004)، نظرية الاختصاص في اصول المحاكمات المدنية والجزائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان.

إسماعيل، إسماعيل صالح (2008)، "تنظيم القضاء العسكري في القانون العراقي"، رسالة ماجستير في القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، العراق.

الافريقي، ابن منظور (2004)، لسان العرب، المجلد الخامس، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

[28] أنظر نص المادة (4) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري النافذ حيث نصت "اولاً: تختص المحكمة العسكرية بمحاكمة المتهم في الجرائم التالية بصرف النظر عن زمان وقوع الجريمة: أ. اذا ارتكب العسكري احدى الجرائم المنصوص عليا في قانون العقوبات العسكري او القوانين العقابية الاخرى ولم يترتب عليها حق شخصي للأفراد. ب. اذا ارتكب العسكري احدى الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية غير هذا القانون ضد عسكري اخر وكانت متعلقة بالوظيفة يجوز للمحكمة العسكرية او السلطات العسكرية المختصة ايداعها الى المحاكم المدنية للبت فيها. ثانياً: تختص المحكمة المدنية في نظر الجرائم في الحالتين الاتيتين: أ. اذا كانت الجريمة المرتكبة من عسكري ضد مدني. ب. اذا قررت السلطات العسكرية ايداع القضية الى محكمة مدنية ان كانت متعلقة بحقوق مدنيين. ثالثاً: تختص المحاكم المدنية في النظر في الجرائم المرتكبة من قبل مدني ضد عسكري".

[29] أنظر جريدة الوقائع العراقية, العدد (3435) في 5\4\1993

[30] أنظر نص المادة (13) من قانون التنظيم القضائي "الهيئة الموسعة تنعقد برئاسة رئيس محكمة التمييز او اقدم نوابه عند غيابه او وجود مانع قانون من اشراكه فيها وعضوية ما لا يقل عن عشرة من قضاتها وتختص بالنظر في ما يأتي: 2. النزاع الحاصل حول تعيين الاختصاص في نظر الدعوى الذي يقع بين محكمتين".

باجانوف، د. وغريشيفوي، ف. (1990)، شرح الاجراءات الجنائية السوفيتية، ترجمة: العبيدي، صالح محمدي، مطابع التعليم العالي، الموصل، العراق.
البستاني، تافكة عباس (2017)، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي: دراسة تحليلية انتقادية مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان.
البعلبكي، روحي، والبعلبكي، منير (1998)، المورد، ط3، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
بهنام، رمسيس (1984)، الاجراءات الجنائية: تأصيلاً وتحليلاً، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر.
ثروت، جلال (2001)، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
جوخدار، حسن (1993)، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني: دراسة مقارنة، ج1-2، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن.
جودة، صلاح سالم (1997)، القاضي الطبيعي: دراسة تأصيلية مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
حسني، محمود نجيب (1992)، الاختصاص والاثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
خلف، غالب عبيد (1989)، "النظام القانوني للمحاكم العسكرية"، رسالة ماجستير في القانون والسياسة، جامعة بغداد، العراق.
الدسوقي، عزت مصطفى (1991)، شرح قانون الاحكام العسكرية، ط1، مطبعة النهضة العربية، القاهرة، مصر.
دياب، اسامة كمال (2004)، "مدى الشرعية الجنائية في قانون الاحكام العسكرية"، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر.
الرازي ،مُحَمَّد بن بكر (1920)، مختار الصحاح، المطبعة الاميرية، القاهرة، مصر.
سرور، أحمد فتحي (2016)، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
سعيد، مُحَمَّد محمود (1987)، قانون الاحكام العسكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
سلامة، مأمون (2002)، التنظيم القضائي في قانون الاحكام العسكري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
سلامة، مأمون مُحَمَّد (1984)، قانون الاحكام العسكرية العقوبات والاجراءات، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
سلامة، مأمون مُحَمَّد (1988)، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، جـ2، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.
السليمان، صباح مصباح (2004)، قانون الاختصاص في اصول المحكمات الجزائية، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن.
الشهاوي، قدري (1975)، النظرية العامة للقضاء العسكري المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
الشهاوي، قدري عبد الفتاح (2004)، موسوعة تشريعات القضاء العسكري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
الشيرازي، مجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب (1981)، القاموس المحيط، ط2، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
الطماوي، سليمان (1986)، الوجيز في القانون الاداري، مطبعة عين الشمس، القاهرة، مصر.
عبد الخالق، عبد المعطي (2005)، الوسيط في شرح قانون الاحكام العسكري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
عبد الخالق، عبدالمعطي (2005)، الوسيط في شرح قانون الاحكام العسكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
عبد الله، سعيد حسب الله (1998)، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط2، دار الكتاب، الموصل، العراق.
عبد الملك، جندي (1976)، الموسوعة الجنائية، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
عبيد، رؤوف (1985)، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط16، دار الجيل للطباعة، القاهرة، مصر.
العكلي، مُحَمَّد مصطفى (2012)، التعليق على قرارات محكمة النقض المصرية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
العكيلي، عبد الأمير (1975)، أصول الإجراءات الجنائية، ج2، مطبعة العاني، بغداد، العراق.
العكيلي، عبد الأمير (1988)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، العراق.
العنزي، فلاح عواد (1996)، "الجريمة العسكرية في التشريع المصري والمقارن"، رسالة دكتورة في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.
قورة، عادل مُحَمَّد (1987)، شرح قانون الاجراءات الجنائي، دار الفكر العربي، للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.
كريم، سردار عزيز (2014)، الاحكام الموضوعية والاجرائية في الجرائم العسكرية: دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
مُحَمَّد، بكري يوسف (2013)، محاكمة المدنيين امام القضاء العسكري ومدى اتفاقها مع المواثيق الدولية والشرعية الداخلية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر.
المرصفاوي، حسن صادق (1972)، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
مصطفى، محمود محمود (1971)، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
مصطفى، محمود محمود (1988)، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
مطلوب، احمد (1983)، معجم المصطلحات البلاغية وتطويرها، الجزء الأول، مطبعة المجمع العلمي العراقي، بغداد، العراق.
محمدي، عبد الرؤوف (2013)، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
نجم، عمر علي (2006)، "دستورية القضاء العسكري بين الاطلاق والتقيد"، اطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.
نجم، وليد بدر (1983)، "تمييز الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية" رسالة ماجستير في القانون والسياسة، جامعة بغداد، العراق.
النصراوي، سامي (1976)، دارسة في أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار السلام، بغداد، العراق.
نمور، مُحَمَّد سعيد (2005)، اصول الإجراءات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن.

10.61704/jpr.v24i1.pp22-32

The Conflict of Jurisdiction between Military and Civil Judiciary

P-ISSN: 1680-9300
E-ISSN: 2790-2129
Vol. (24), No. (1)
pp. 22-32

Waleed B. Al-Rashidy
Dept. of Law, Al-Hadba University College, Mosul, Iraq

Abstract:

The current research aims to clarify the position of the Iraqi military legislator on the conflict of jurisdiction after the issuance of the new Military Criminal Procedure Code No. (22) of 2016 and to clarify the concept of jurisdiction in all its linguistic, terminological and legal dimensions and to add a procedural building block that the criminal legislator abandoned or did not address explicitly. The importance of the research is the importance of the subject of jurisdiction, which occupies an important position and is the basis for determining the task of the judiciary, which is entrusted with the task of verifying or denying the accusation of the accused. The researcher reached many conclusions, the most important of which is that jurisdiction refers to the court's ability to hear the case, while conflict of jurisdiction refers to it. A dispute between two judicial bodies regarding their jurisdiction to hear a particular case. The dispute over jurisdiction may occur between two military courts, or it may occur between a military court and an ordinary criminal court. The researcher recommended the need for the Iraqi legislator to include an explicit and clear text specifying the competent authority in resolving the dispute over positive or negative jurisdiction that occurs between the military courts and the regular criminal courts, in addition to the necessity of giving the parties The lawsuit has the right to request the appointment of the authority responsible for resolving the dispute, and this should not be limited to the court only.

Keywords: Military Judiciary, Civil Judiciary, Conflict of Jurisdiction.

How to Cite: Al-Rashidy, Waleed B. (2024), "The Conflict of Jurisdiction between Military and Civil Judiciary", Journal of Prospective Researches, 24(1), pp. 22-32. https://doi.org/10.61704/jpr.v24i1.pp22-32.